

سليم زهبي مقرر التأمينات الاحتمالية

تعليم مفتوح سنة الحادي بتاريخ 2024/8/21

كل اجابة صحيحة 20 درجة

السؤال الأول: مطلوب كتابة سؤال 20 = 20

ما الشروط التي يجب أن تتوفر في المرهن حتى يعد مهتماً مهنيًا:
هذا القرار الصادر عن وزير الشؤون الاحتمالية والعمل والذي يهدف

الرقم 1162/ق تاريخ 1962 هذه الشروط بما يلي:
1- أن يكون المرهن المهني مدرجاً في جدول الأفران المهنية الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون التأمينات الاحتمالية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته
2- أن يكون العامل المصاب قد تعهّن حكم عمله لأحد المواد أو العوامل المؤدية للصحة والتي أسير إليها في الجدول الآتق الذكر.

3- أن يكون العمل الذي يمارسه العامل المصاب منار إليه في الجدول رقم (1) الخاص بالأفران المهنية وتعديلاته.

4- أن تكون الآفة التي يسببها المصاب واردة ضمن الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون أو حصراً عليه كلياً كآفة تنجم عن التعرض للمهني المحددة في الجدول رقم (1) وتعديلاته.

5- أن تظهر علامات المهني خلال مدة ممارسة العامل للمهنة أو العمل المسبب لهذا المهني أو خلال المدة القانونية المحددة بالعمارة (48) من قانون التأمينات الاحتمالية.

6- أن يكون قد حصل على المصاب من ممارسة المهنة أو العمل المسبب للمهني المهني أو في التعرض لأحد العوامل أو المواد المسببة له الحد الأدنى اللازم طبياً للإصابة.

7- أن يرفق بلاغ الإصابة بشهادة طبية محررة وفقاً للنموذج الذي يقرره مجلس إدارة المؤسسة.

السؤال الثاني: $1 \times 2 = 2$ $2 \times 3 = 6$ $3 \times 4 = 12$

عدد الشروط لاستحقاق التأمين الإصنافي

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التأمين الإصنافي

1- أن يتقدم المؤمن عليه بطلب الاشتراك في هذا التأمين إلى المؤسسة

فلاك فترة سنة من تاريخ نفاذ الرسوم التشريعي بالنسبة للمؤمن

عليهم القائلين على رأس عملهم بذلك التاريخ، وفلاك فترة ستة أشهر

بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتصقون بالعمل بعد تاريخ نفاذ هذا الرسوم

2- أن يعود صاحب العمل للاشتراك الشهي الذي يقطع بواقع الأمن

الأمر الشهي للعامل الذي اختار الاشتراك في هذا التأمين

3- أن يحدث العجز أو تقح الوفاة أثناء فترة المؤمن عليه وتزداد النسبة

الواردة في الجدول المذكور بواقع 50% من قيمته إذا كان العجز أو الوفاة

سبب إصابة العمل

السؤال الثالث: وهو - خمسة سنون $5 \times 10 = 50$

عدد الفئات غير المشمولة بتأمين إصابة العمل

1- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً

2- هم المنازل ومن في حكمهم

3- الأشغاف الذين يتغلون في منازلهم لحساب صاحب العمل

4- ذود المهن الحرة، والمتغلون لحسابهم

5- أصحاب الأعمال أنفسهم

6- العمال الذين يقدمون في الزراعة لدى القطاع الخاص والمشارك إلا

من يرد فيهم نص خاص

7- عمال الزراعة المتغلون بالآلات ميكانيكية أو المحرثون لأمر الأجر

المهنية المبينة بالجدول رقم (1) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية

السؤال الرابع:

أدبر المقصود بكل ما يلي: مطلوب - لجنة نور الدين محمدية

١- المؤمن عليه: يقصد به كل عامل تسري عليه أحكام المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية.

٢- إصابات العمل: هي الإصابات بأحد الأمراض المهنية المسجلة في الجدول رقم (أ) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب ما يتعلق به. ويجوز في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لما سنده العمل أو عودته منه أيًا كانت وسيلة المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

٣- إصابات العمل: عملت المادة الأولى من القانون رقم (78) لعام 2001 الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته حيث أضافت إلى تعريف الإصابة عند الإصابة القلبية والدمائية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابته عمل يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة، وينابر على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حدد شروط وقواعد عند الإصابة القلبية والدمائية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابته عمل.

٤- المصاب: هو من أصيب بإصابة عمل.

٥- المريض: هو من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل.

٦- العجز الكامل: هو كل عجز من شأنه أن يحول كليه وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مواصلة أية مهنة أو عمل يكسبه منه ويجوز في حكم ذلك أي عجز مستديم تتجاوز نسبته 80% من قدرة المؤمن عليه على العمل.

د. محمد مذكر

٢١/١٢/٢٠٢١